التعويض عن الخطأ الإداري الشخصي - دراسة تحليلية-

الدكتور محمد صادقي

أستاذ القانون / جامعة معصومة / مدينة قم

محمد جبار التميمي

ماجستير قانون / جامعة معصومة

Compensation for personal administrative error - Analytic study-

الكلمات الافتتاحية :
-التعويض ، الخطأ الإداري الشخصي ، دراسة تحليلية

Keywords :
Compensation , personal administrative error ,Analytic study-

Abstract: In this research, light will be shed on the personal mistakes of state employees, and the state's responsibility for those mistakes will be determined because they carry out and perform tasks assigned to them by those institutions, and what is the position of the Iraqi and Egyptian judiciary on them, and a discussion of the pillars of responsibility, including error and harm, and a causal relationship between error and harm, and what those laws were based on. A brief study on the extent of its connection to administrative errors, the possibility of compensation for them, and determining the court competent for that compensation. Based on that, the research was divided into two sections in which we discussed the concept of personal administrative error and the most important jurisprudential opinions on the basis of which a distinction is made between personal error and civil error, while the second section was the content of the claim for compensation for that error. Mistakes, their conditions, and their most important consequences.

المقدمة

في هذا البحث سيتم تسليط الضوء على أخطاء موظفي الدولة الشخصية وتحديد مسؤولية الدولة عن تلك الأخطاء كونهم يقومون بتنفيذ وأداء مهام تكلفهم بها تلك المؤسسات ، وما هو موقف القضاء العراقي والمصري منها ومناقشة أركان المسؤولية من

خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر وبماذا اخذت تلك القوانين وهو بحث مختصر بحدود ارتباطه بالأخطاء الادارية وامكانية التعويض عنها وتحديد المحكمة المختصة بذلك التعويض وانطلاقا من ذلك قسم البحث الى مبحثين تناولنا فيه مفهوم الخطأ الاداري الشخصي واهم الآراء الفقهية التي على أساسها يتم التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي . بينما المبحث الثاني فكان محتواه دعوى التعويض عن تلك الاخطاء وماهية شروطها واهم الآثار المترتبة عليها .

أهمية البحث: تكمن اهمية وفائدة الدراسة في الوصول لما يمكن الوصول اليه من العدالة في تحمل تبعة الاخطاء الادارية من خلال التفريق بين الاخطاء الادارية المرفقية منها والشخصية . بغية تحجيم تلك الاخطاء وعدم توسعها وتحديد الجهة المقصرة (الموظف) وابعاد الادارة عن تحمل مسئولية اخطاء الموظفين الشخصية ومساعدة المتضرر من تلك الاخطاء من الحصول على تعويض عادل .

إشكالية البحث : توجد ضبابية في موقف القضاء العراقي من دعاوى التعويض عن الاخطاء الادارية وقصور تشريعي في احتواء جوانب دعوى التعويض الخاصة بجبر الضرر الادبي والمرتد . وعزوف عن المطالبة بالتعويض من قبل الموظفين لانعدام المعرفة بالاثار القانونية للخطأ الاداري .

المبحث الأول : ماهية الخطأ الإداري الشخصي : وهذا المبحث يتكون من مطلبين الأول منها في التعريف واهم المعايير الفقهية التي تناولت مفهوم الخطأ الشخصي والثاني في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .

المطلب الاول : تعريف الخطأ الاداري الشخصي: للخوض في ماهية تعريف الخطأ الاداري الشخصي لا بد من ان نوضح تعريفه اولا ومن ثم استعراض اهم الاراء الفقهية التي تناولت مفهوم الخطأ لذلك سيتم تقسيم ذلك المطلب الى فرعين :

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي : الخطأ هو اخلال بالتزامات وواجبات الوظيفة العامة من قبل الموظف ويتسم الخطأ بالطابع المدني الذي ينبني عليه المسؤولية المدنية التي تحكمها قواعد القانون المدني او المسؤولية التأديبية التي تحكمها القوانين الادارية . [1]: وقد عرفه العديد من الكتاب ومنهم "هوريو" حيث عرف الخطأ هو الفعل الذي ينفصل عن التزامات وواجبات الوظيفة انفصالا ماديا ومعنويا .[2] كما عرفه " لافريير " بانه الفعل الضار الصادر من الموظف متطبعا بالطابع الشخصي مبني على عدم حرص ووفقا لأهواء خاصة , باحثين في ذلك على نية الموظف .

وعليه فان الخطأ الشخصي هو إخلال بالتزام قانوني يرتكبه موظف بقصد تحقيق مصلحة شخصية محدثا ضررا للغير .

الفرع الثاني: اراء الفقهاء في تحديد مفهوم الخطأ الشخصي.

من بين اهم الاراء الفقهية التي تناولت بالبحث تحديد مفهوم الخطأ الشخصي

١- لافريير: وهو معيار النزوات الشخصية المنسوبة للموظف الذي يرتكب الخطأ . ويذهب الى اعتبارات تحكم مفهوم الخطأ الشخصي وهي الضرر وعدم التبصر سواء احقق مصلحة شخصية او اضر بالغير, اما اذا كان غير شخصي وقابل للخطأ والصواب فهو خطأ مرفقي[٣] .

هنا يكون على الموظف التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية والتي تفصل بها محاكم القضاء العادي . ويأخذ على هذا المعيار عدم الاخذ بالخطأ الجسيم المصحوب بحسن النية .

٢- هوريو : ويعتمد على فصل الخطأ عن الوظيفة في حالتين أ- حالة اذا كان الخطأ الشخصي منفصل ماديا عن واجبات الوظيفية, ب- الخطأ الشخصي المنفصل معنويا عن الوظيفة .

٣- دوج : والأساس هنا يقوم على المنفعة او الغاية من العمل الإداري الخاطئ، فإذا كانت غاية شخصية ليس للوظيفة علاقة بها فنحن امام خطأ شخصي والا فيعتبر خطأ مرفقي , وهو معيار واسع يعفي الموظف من المسؤولية اذا كان حسن النية

٤- جيز : ويتحدد وفق جسامة الخطأ بحيث لا يمكن عده خطأ عاديا

٥- شابي : وفقا لهذا المفهوم فان الخطأ اصناف

الاول ويحدث اثناء الوظيفة والثاني خارج اوقات الوظيفة ولا علاقة للخطأ بالوظيفة والثالث الذي لا علاقة له بالوظيفة .[٤] وهناك حالات يقترن بها الخطأ وهي اقترانه بالخطأ الجزائي وهو ما ذهب اليه القضاء الاداري الفرنسي حيث ربط الخطأ الجزائي بالخطأ الشخصي بالتمام اي ان كل خطأ جزائي هو خطأ شخصي , حتى عام ١٩٣٥ حيث حمل الادارة خطأ الموظف الجزائي واعتمد على نية الموظف , كالموظف الذي يهدد الناس بدفع مبالغ الضرائب ففعله يخضع لقانون العقوبات وليس خطأ شخصيا كما يقترن الخطأ الشخصي بالتجاوز الحاصل من قبل السلطات وهنا ذهب الفقه والقضاء الى الاعتماد على نية الموظف والخرافه في استعمال سلطته الادارية وان الطابع الشخصي هو الغالب .

كما وقد يقترن الخطأ الشخصي للموظف بأوامر الرئيس الاعلى والتي تتسم باللاشرعية [٥].

٢ – ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او يعتقد انها واجبة

وعلى من احدث الضرر ان يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بان يقيم الدليل على انه راعي في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنيا على اسباب معقولة

المطلب الثاني : تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي : من ابرز الآراء الفقهية والقضائية التي تطرقت للعلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وحددت مسؤولية كلا من الادارة والموظف الفكرة التي نادى بها القضاء الفرنسي (فكرة العدالة) والتي تقوم على اساس التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي , وهذه القاعدة وردت عليها عدة استثناءات نتيجة تطور القانون والقضاء الاداري ومن ابرز ذلك التطور هو انتشار قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي [٦]. وللخوض في هذا الموضوع لابد من التطرق لموضوع الخطأ المرفقي او لا ومن ثم دراسة القواعد التي تتعلق بالتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي

الفرع الاول : الخطأ المرفقي (الاداري) : الخطأ بصورة عامة هو مخالفة أحكام القانون متمثلة بأعمال مادية او تصرفات قانونية إيجابية أو سلبية. [٧] أما الخطأ المرفقي " هو ما ينسب من خطأ إلى المرفق وان قام به أحد الموظفين" [٨]. كما عرفه احد الباحثين بأنه "خطأ موضوعي منسوب إلى مرفق معين باعتبار خطأ مخالف للقانون مسند لذلك المرفق او لموظف معين بالذات .

اي أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب للدولة او المرفق العام وتتحمل الدولة المسؤولية و التعويض .[٩] واساس الخطأ هو أن المرفق العام [١٠] ذاته من تسبب في احداث الضرر لعدم تأدية الخدمة العامة وفقا للقواعد التي يسير عليها المرفق سواء كانت القاعدة قانونية ام تعليمات وانظمة . والميزة الاساسية أن المرفق العام لا يمكن أن يرتكب الخطأ بذاته كونه شخص معنوي عليه يتطلب وجود أشخاص طبيعيين يعملون فيه ويمثلونه وهنا تحديدا يتم تحديد نوعين من أنواع الخطأ المرفقي الاول ينسب الى موظفين معنيين بالذات، والخطأ الثاني لا يمكن معرفة مصدره وينسب إلى المرفق العام ذاته .

١- النوع الأول : خطا موظف أو موظفين معنيين بالذات : وفي هذه الحالة يتحدد مرتكب الخطأ الذي احدث مسئولية الإدارة بموظف معين بالذات أو موظفين معنيين بذاتهم . ومثاله ملاحقة مفرزة شرطة لمتهم واصابة احد المارة بطلق ناري من قبل احد افراد المفرزة .

٢ – النوع الثاني : الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته [١١] وهنا يتعذر تحديد مرتكب الخطأ الاداري الذي تسبب بوقوع الضرر بحيث لا يمكن نسبته الى موظف معين بالذات .

الفرع الثاني : قواعد التفرقة والجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

اولا : قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي [١٢]: معنى التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي هو أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا، حيث يتحمل هو مسؤوليته من ماله الخاص، أما الخطأ المرفقي أو المصلحي

ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فانه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادرا منه ويسأل بالتالي عنه المرفق العام وعليه يمكن القول بأن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن العمل الإداري والخطأ المرفقي هو الذي لا ينفصل عنه. [١٣]

يمكن الاعتماد في التفرقة على مدى وضع الخطأ بالنسبة للوظيفة ونسبة مساهمة الموظف المرتكب للعمل الضار ومدى جسامة الخطأ .

اما نتائج التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي فتتمثل في :

١- تحديد الاختصاص القضائي المختص للبت في دعاوي التعويض والمسؤولية الإدارية , اي ان المحاكم العادية تكون مختصة في نظر الدعاوى التي تتسم بالشخصية والدعاوى التي تتسم بالمرفقية تكون من اختصاص المحاكم [١٤].الادارية . [١٥]

٢- الخصومة حيث يكون الموظف بصفته الشخصية خصما . اذا كان الخطأ شخصيا اما اذا كان الخطأ مرفقيا .

٣- ضمان حسن سير المرفق العام من خلال الاستقرار النفسي والطمأنينة لدى الموظف بعدم مسؤوليته عن الاخطاء المرفقية ودافع للابداع والتخلص من الروتين .

٤- الحفاظ على حقوق الناس والموظفين من تسلط ورعونة الموظف المخطأ بتحمله تبعات تلك الاخطاء .

٥- يصدر من الموظف .

٦- يتحمل الموظف تبعات هذا الخطأ .

٧- يمكن فصله عن الوظيفة .

٨- يختص القضاء العادي بنظر دعاوى التعويض .

ثانيا : قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها:

قد تشترك وقائع الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا في إحداث الضرر

أ : – قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات:

كثيرا ما تشترك الاخطاء الشخصية مع الاخطاء المرفقية وتحقق مسؤولية تجاه الغير وهذا ما يعرف بقاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات[١٦].

فكثيرا ما تقرر المحكمة ان الخطأ من قبل الموظف ويستوجب التعويض الكامل اوان يكون الخطأ المرتكب خطأ مرفقي، ويحكم على الإدارة بالتعويض وهو حل غير مقبول عمليا .

وقد تم علاج هذه الحالة من قبل القضاء الاداري الفرنسي بالتوجه الى جواز الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي والزام الإدارة بالتعويض . واعطاء الإدارة الحق بالرجوع على الموظف المقصر بالتعويض الذي تدفعه للمتضرر عن الخطأ الشخصي[١٧]. كما اتجه القضاء إلى أبعد من ذلك . حيث اعتبر الإدارة مسئولة عن تعويض الأضرار التي تنتج عن خطأ

الموظف الشخصي حتى في الحالات التي يكون فيها منفصلا عن الوظيفة , كالسائق الذي يتسبب بحادث سير فتكون الدائرة مسئولة عن التعويض حتى بعد فصل الموظف السائق .

وظهرت نظرية جمع بين المسؤوليتين على مرحلتين

1 -جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي يرتكب داخل المرفق العام , وبدأت هذه المرحلة عندما قرر القضاء الفرنسي أول مرة في قضية «لو مونتي» في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ ٢٦/٠٧/١٩١٨ , حيث قرر أن البلدية مسئولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية والذي هو منفصل عن المرفق وقد برر مجلس الدولة قراره قائلا: « لا يمكن للخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أن ينفصل عن المرفق ».

2-جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي واقع خارج الخدمة[١٨]: وهو ان يرتكب الموظف خطا وهو خارج الخدمة بشرط ان يكون ذا صلة بالمرفق العام كما في حالة استعمال الموظف للسيارة الحكومية التي في عهدته لأغراض وخدمات خاصة به , فإذا تسبب بخطئه بواسطة هذه السيارة في إحداث ضرر للغير هنا تتحقق المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف وافضل مثال " قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في ٠١/٠٢/١٩٩٩ ويتلخص واقعته أنه أسندت للشرطي (ع.ر) مهمة الحراسة بلباس مدني بمترو الجزائر وكان حائزا لسلاحه الناري الخاص بعمله غير أنه أهمل منصبه وذهب إلى ساحة الشهداء لشراء (محارق) واستعمل سلاحه الخاص بالخدمة ضد المدعو (شابي (نور الدين) وأصابه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته"[١٩] ويعد الخطأ شخصيا اذا حصل خارج الخدمة ولم يتم بواسطة وسائل و ادوات المرفق الذي يعمل به اي لا يعتبر الخطأ مرفقيا ولا تتحقق المسئولية الادارية

ب – آثار ازدواج الخطأ على التعويض[٢٠]: ان دفع التعويض من قبل الادارة عامل من عوامل تعزيز الثقة بالمؤسسات الحكومية وضمان حقوق الغير ,

١- للموظف الحق بالرجوع على كل من الادارة او الموظف في الحصول على حقه في التعويض .

٢- للادارة الحق بالرجوع على الموظف الذي اشترك بالخطأ بعد دفع التعويض وكذلك العكس اذا قام الموظف بدفع التعويض وثبت ان الخطأ مرفقي او مشترك .

٣- تضامن الادارة في تحمل المسئولية مع الافراد كل حسب نصيبه من الخطأ والذي يتم تحديده من قبل القضاء المعني .[٢١]

٤- ان نظام الجمع بين مسئولية الادارة والموظف يتيح المجال للمتضرر من اختيار اللجوء الى القضاء العادي او القضاء الاداري في الحصول على التعويض , وهذا ما ذهبت اليه الغرفة

الإدارية للمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في ١٣/٠١/١٩٩١، حيث اقرت مسؤولية المستشفى على أساس خطأ شخصي صادر من أحد المرضين المهملين في تفقد المريض ليلة انتحاره، وذلك طبقا للمادة ١٢٤ من القانون المدني .

المبحث الثاني : دعوى التعويض عن الاخطاء الادارية الشخصية : بعد تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة عن الاخطاء الادارية الشخصية فقد درج القضاء على اعتبار دعوى التعويض عن الخطأ الإداري الشخصي من ضمن الدعاوى التي يجب على المحكمة الادارية النظر بها والحكم بالتعويض عن ذلك الخطأ الناتج عن عمل السلطات الادارية وتعرف دعوى التعويض عن الخطأ الاداري بأنها دعوى قضائية ذاتية الحركة يقيمها صاحب المصلحة والصفة أمام محاكم القضاء الاداري والتي تحتاج الى شروط وضوابط رسمها القانون . تحتاج دعوى التعويض الى عدة شروط منها الشكلية والموضوعية واجراءات اوجبها القانون لكي تتحقق اثار تلك الدعوى وهي التعويض عن الخطأ , وهي امور يحتاجها قاضي المحكمة الادارية للفصل في دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الإدارية على الخطأ المرفقي، عليه ستنقسم الدراسة في هذا المبحث الى مطلبين هما شروط التعويض و وشروط واجراءات قبول دعوى التعويض .

المطلب الأول : شروط التعويض عن الأخطاء الإدارية الشخصية

الفرع الأول : الشروط العامة : لابد من توفر ثلاثة أركان او شروط أساسية في المسؤولية على أساس الخطأ وهي الخطأ أو الفعل، الضرر والعلاقة السببية بينهما.
أ – الخطأ: يعتبر الخطأ بمثابة كل فعل غير شرعي أو غير مبرر يمكن أن ينتج عنه ضرر، سواء كان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، عمديا أو غير عمدي، جسيما أو عاديا . لصيقا بشخص الموظف أو بطبيعة عمل المرفق العمومي وهو ما يجعله تارة خطأ شخصيا وتارة أخرى خطأ مرفقيا. وهو ما نصت عليه المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ [٢٢]. إن العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي تحكمهما ضوابط غير قارة تمنح للقاضي صلاحية التأويل وإعمال الملاءمة، حيث أن دعوى التعويض بسبب الخطأ الشخصي تعد من قبيل الدعاوى الاحتياطية التي لا يمكن قبولها إلا بعد أن توجه ضد الموظف الذي يثبت إعساره لتحل الإدارة محله، كما ينبغي الإشارة إلى أن حلول الدولة محل الموظف في أداء التعويض هو حلول مؤقت إذ يمكن للإدارة أن ترجع إلى الموظف في حالة زوال إعساره لاستعادة ما دفعته من تعويض عن خطأ شخصي . بمعنى ان يمس الخطأ الاداري حقا مشروعا محمي بموجب القانون او ان يمس مصلحة مشروعة وهي من اهم المميزات التي

تميز الضرر. كما اضاف الدكتور رشيد خلوفي حالات ينتفي فيها الخطأ الاداري وهي الحالات غير المشروعة ، بالرغم من كونها قانونية كالتي تخالف النظام العام والآداب .[٢٣]

ب – الضرر

أولا : ضرر شخصي : الضرر الشخصي: وهو ما يصيب الشخص في ماله او جسمه او مشاعره او احاسيسه والضرر الشخصي اما يلحق بالأموال كقطع او انقاص الرواتب او حجب المخصصات والامتيازات والانتفاع بها بالنسبة للموظفين او الاموال او الانتفاع بعقار او مال منقول بالنسبة لغير الموظفين كقرارات الحجز وقرارات اللجان التحقيقية . [٢٤]

والضرر الذي يصيب الجسم جراء الاخطاء الطبية والعسكرية والتي نتائجها الوفاة او العجز الكلي والجزئي .

والضرر الذي يتصل بالمشاعر والاحاسيس او ما يسمى بالأضرار المعنوية ومنها الالام النفسية والمحبة وايضا ما يمس الشرف والسمعة وغيرها والناجمة عن الاخطاء الادارية .

كما اخذت قوانين عدة شمول فئات بالتعويض عن الخطأ الاداري للاخوة والاخوات والفروع والاصول ومنها الجزائر ففي قرار لمجلس الدولة الجزائري قضى بتاريخ ١٩٩٩/٣/٨ بتحميل رئيس بلدية عين ازل التعويض لاهل المتوفي تعويض لوالدي المتوفي الطفل الذي سقط في حفرة جاري العمل بها مبلغ ١٠٠.٠٠٠دج لكل واحد منها عن الضرر المادي والمعنوي ولكل واحد من الإخوة الضحية مبلغ ٥٠٠٠ دينار جزائري .

ثانيا: الضرر مباشرا : ويدور الموضوع حول علاقة الضرر بالخطأ الاداري والتي يجب ان تكون مباشرة وتسمى ايضا قاعدة السببية , وتنتفي هذه العلاقة بثلاث حالات هي السبب الاجنبي او القوة القاهرة او فعل المتضرر او فعل الغير

أ– : القوة القاهرة: وهو عدم التوقع والفجأة في وقوع الخطأ الاداري وبعيد عن نشاط الادارة وكذلك في حالة الكوارث والاوبئة ولكن بشرط ان يكون الخطأ يساوي القوة القاهرة.

ب–: فعل المتضرر وهو من الاسباب الاجنبية والتي تنفي العلاقة بين خطأ الادارة والضرر وهو اما اعفاء كلي اذا كان بخطأ المتضرر بالكامل او اعفاء جزئيا اذا كان الخطأ مشتركا بين الادارة والمتضرر . [٢٥]

ت–: فعل الغير وهو اما ان يكون شخصا طبيعيا او معنويا سواء اكان الشخص معروفا ام لا فهنا تنتفي مسؤولية الادارة

ثالثا : ضرر مؤكد يمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة [٢٦]

أ- الضرر المؤكد وهي من القواعد العامة التي تطبق في كل انواع القضاء وتعني ان يقع الخطأ الاداري فعلا وليس من باب الاحتمال وحالا وكاملا

ب- : الضرر الماس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.[٢٧]

ت – العلاقة السببية بين الخطأ والضرر : تعتبر العلاقة السببية من الشروط المهمة والتي تحتاج الى اثبات بادلة كافية ودقيقة لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أخطاء موظفيها فلابد من وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الاداري والضرر الناجم عن ذلك الخطأ، وهو امر لا يخلو من الصعوبة وبالاخص عن وجود العديد من الاخطاء الادارية الشخصية وهو ما نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري [٢٨] . كما نص القانون المدني العراقي على ذلك ايضا في المادة ٢٠٤ منه .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة والشكلية

اولا : وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها: ان الاساس الاول الذي تقوم عليه المسؤولية الادارية هو الخطأ الشخصي المرتكب بسبب الوظيفة او اثنائها , اما اذا كان الخطأ خرج الوظيفة وليس له علاقة بها , هنا يمكن المطالبة بالتعويض عن طريق المحاكم العادية وليس الادارية , كالخطأ الطبي الذي يقع في العيادة الطبية الخاصة [٢٩]. بينما ذهب القضاء الفرنسي الاداري الى قبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون خارج مكان تنفيذ الخدمة بشرط وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والخدمة. الحصول على التعويض الذي تدفعه عن الخطأ الشخصي من الموظف المقصر اذا كان الخطا منفصل كليا عن العمل الوظيفي ولا علاقة له بالوظيفة إطلاقا . كما ان للمتضرر حق الخيار في اقامة الدعوى على الموظف وحده او على الادارة او على كليهما بالتضامن

ثانيا : عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء العادي:

وهو ما يسمى بمبدأ عدم جمع التعويضات وهو من النتائج المترتبة على قاعدة الجمع بين المسؤوليتين وتخيير الضحية بحق الاختيار في اقامة الدعوى ضد الإدارة أمام القضاء الاداري ام أمام القضاء العادي .[٣٠] حيث قال الأستاذ: مديلو بادير بان الضحية لا تستطيع أن تطلب التعويض من جهتين قضائيتين في ان واحد (قضاء عادي وقضاء إداري) عن الخطأ الشخصي للموظف، عليه اشترط للحصول على التعويض أمام القضاء الإداري عدم الحصول على اي تعويض من الإدارة على نفس الضرر .وبناءا على ذلك تستطيع الادارة

ثالثا : الشروط الشكلية لقبول دعوى تعويض

أ- اطراف الدعوى : وتصنف أطراف دعوى التعويض المترتبة عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الاداري الشخصي والتي يمكن ترتيبها كالأتي:

المدعي : هو شخص المتضرر من النشاط الخطأ للمرفق العام ويمكن أن يكون شخص طبيعي (موظف , او غير موظف) أو شخص إعتباري كالشركات , والمرجع في تحديد صفة

المدعي هي القانون المدني وقانون المرافعات وهي اما شخص المدعي بالذات او وكيله القانوني كالمحامي او الوصي او القيم .

المدعى عليه : المسئول عن الضرر أي الموظف في المرفق العام . وترفع الدعوى ضد المرفق العام لكونه مسئول عن الموظف كونها مؤسسة عامة ذات طابع إداري , والمعول على تحديد صفة المدعى عليه هو النظام الداخلي لتلك المؤسسات الحكومية وشرط التمتع بالشخصية المعنوية المطلوبة للتقاضي وتكون الإدارة هي المدعى عليه كونها المسؤلة عن أعمال موظفيها وتضمن ذلك بنص خاص بعنوان المسؤولية عن فعل الغير من باب عدم بذل العناية والرقابة الكافية لمنع الموظف من ارتكاب الخطأ الاداري . وبعدها الرجوع على الموظف المخطأ بتضمينه مبلغ التعويض [٣١].

ب– المصلحة : من الشروط الخاصة التي اوجبها قانون المرافعات المدنية والإدارية على المدعي الذي يلجئ الى القضاء أن تكون هناك مصلحة قائمة و المحتملة يقرها القانون، وهي من أسس قبول الدعوى . ويتحقق هذا الشرط عندما يكون الحق شخصي مكتسب ومعلوم ومحدد في النظم القانونية السائدة ومقر له بالحماية القانونية والقضائية مسبقا , وهذا الشرط (المصلحة) واجب لإثبات وجود علاقة رابطة شخصية ومباشرة بين صاحب الحق والمصلحة . مطلوب بصفة عامة في جميع الدعاوى القضائية، ومنها الادارية

عليه يشترط في المصلحة :

- أن تكون قانونية مستندة إلى حق مشروع أو مركز قانوني يستوجب التعويض عن الأضرار التي لحقت به بفعل النشاط الإداري الخاطئ .
- أن تكون حالة وقائمة أي أن الاعتداء على الحق قد وقع بالفعل مما يبرر اللجوء إلى القضاء .

ت – الأهلية : وهو ان يكون رافع الدعوى متمتعا باهلية التقاضي والتي رسمها القانون في المادة ٣ من قانون المرافعات العراقي والتي نصت " يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق " [٣٢]وهو بذلك اشار بوضوح الى اهلية المدعي واعتبرها شرط من شروط قبول دعوى، وان عدم توافر الاهلية لا توقف الدعوى ولكن بشرط ادخال من يمثله قانونا .

ث – شرط المدد الزمنية لقبول دعوى تعويض : تعتبر المدة الزمنية شرط من شروط قبول دعوى التعويض عن الخطأ الاداري . وهي من النظام العام بحيث لا يجوز الإتفاق على الغائها

، وهو من الشروط الشكلية المهمة التي رسمها قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ في المادة ١٥ الفقرتان ٢ و٣ منه [٣٣]. والتي يجب فيها على قاضي المحكمة البت فيها من تلقاء نفسه وقبل الدخول في الدعوى

الملاحظ ان القانون قد حدد المدد القانونية الى ٣٠ يوم بعد تقديم الطلب سواء تم الرفض صراحة او لم يتم البت بالطلب , اما اذا كان الطلب يتعلق بعقوبة انضباطية فاشترط القانون ٣٠ يوم للجواب على الطلب و٣٠ يوم للجواب على التظلم على الغاء العقوبة , كما وتخضع اجراءات رفع الدعوى الى احكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ [٣٤].

المطلب الثاني : آثار دعوى التعويض : دائما ما تتجه ارادة محاكم القضاء الاداري الى توجيه المسؤولية عن الاخطاء الادارية نحو الدولة ومؤسساتها ونادرا ما تتوجه نحو الموظفين وتحميلهم مسؤولية الاخطاء الادارية مستندين في ذلك على القاعدة المدنية (مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه) ويترتب على قرارات المحاكم الادارية اثار عدة تتمثل بالاثار المادية والمتضمنة التعويض او اعادة الحال وازالة الاثار وهناك اثار قانونية تتضمن اصدار قرارات واوامر ادارية او الغاء وتعديل تلك القرارات والاوامر [٣٥].

أولا: الآثار المادية : ان لجوء المتضرر إلى القضاء بدعوى التعويض بسبب اعمال الادارة الخطأ وتكليفه بإثبات الخطأ والضرر ومسؤولية الإدارة وعلاقة نشاطها بالضرر ، يسعى بالدرجة الأساس الى جبر الضرر من خلال تعويض مالي مناسب سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، وتقدير الضرر ومبلغ التعويض المالي ، من الامور التي تتكفل المحكمة في تحديده وتقديره وهو سلطة تقديرية للمحكمة على ضوء ما تتوفر للمحكمة من إثباتات تقدم للمحكمة في الدعوى ولها في تقدير ذلك الضرر الى الاستعانة بشتى الوسائل واهما اللجوء إلى الخبرة ، ومن امثلة ذلك ما يعوض به في الاخطاء الطبية . كما تترتب على الاخطاء الادارية ايضا تصحيح الاخطاء او اعادة الحال الى ما كان عليه . كالإعادة الى الوظيفة او الغاء التسكين او رفع الغبن ومنح العلاوات والترفيعات والعديد من القرارات الادارية .

وهنا تكون المسؤولية والتعويض على عاتق الادارة وان كان الخطأ الاداري شخصيا .

ثانيا: الآثار القانونية : اعتماد ما يصدر من أحكام قضائية في دعاوى التعويض كسند او مبدءا لاعتمادها كحجة قانونية يستند عليها لاحقا في حال توافر نفس الشروط والحيثيات المعتمدة . كاحتساب الشهادات والغاء الاخطاء الادارية وهو معطى أساسي تتولد منه آثار منها:

١- احترام القانون واهمها أحكام التعويض التي تنصف المتضررين وتلزم الدولة بتعويض الضرر بمبالغ مالية .

٢- توازن المصالح بين طرفي الدعوى وهو ما يصبو اليه النظام القضائي من خلال سلطة قضائية مستقلة هدفها تحقيق العدالة بقرارات قضائية معتدلة تعيد الحقوق لأصحابها.

٣- ضبط عمل المؤسسات الحكومية بتحديد المسؤوليات وخاصة في حالة الخطأ (الشخصي والمرفقي) بين الموظف والإدارة وتقليل الاخطاء في المهام والاختصاصات المخولة للموظفين وعدم تجاوز السلطات .

الخاتمـــــــــــــــة: استعرضنا في هذا البحث مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها وبالذات الاخطاء الشخصية وموقف القضاء العراقي منها. وتم التوصل إلى

أولا : تحقق مسؤولية الادارة عن الخطأ سواء اكان شخصيا ام مرفقيا . اي يستطيع المتضرر مطالبة الادارة عن الاخطاء الادارية .

ثانيا : تستطيع الادارة الرجوع على الموظف المقصر اذا كان الخطأ شخصيا وليس له صلة بالادارة وتضمينه مبلغ التعويض . كما يحق للموظف التظلم من القرار ودفع المسؤولية عنه .

ثالثا : في القانون العراقي تتحقق مسؤولية الادارة عن الاخطاء الادارية بغض النظر عن وجود خطأ . وهذا ما سار علية القضاء الفرنسي .

رابعا : ان دعوى التعويض عن الاخطاء الادارية هي دعوى ذات طابع خاص تحتاج الى شروط خاصة كب تكون منتجة لاثارها لارتباطها بالوظيفة العامة .

خامسا : الحاجة الملحة الى تقنين تلك الاخطاء لرفع اللبس وتسهيل الاجراءات امام المتضرر من اجل الحصول على تعويض عن تلك الاخطاء . لما لها من اثار مادية وقانونية واجتماعية يسعى المشرع المحافظة عليها .

الهوامش

عوابدي عمار، نظرية المسؤولية قارية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص١١٩.

عوابدي عمار، نظرية المسؤولية قارية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص١١٩.

٢ ٢- Haurio- precis de droit administratif 10 em <p371. Laferriere << traité de la juridiction administratif (2eme tom): p648.

- حديد حنان و بو علي سهام ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري ، شهادة الماجستير ، جامعة أكلي محند اولحاج ، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧

- الشيخ اث ملويا لحسين ، منقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول ، ، دار هومة ، ٢٠٠٢ ، طبعة الثانية، ص ١٧

- مادة ٢١٥ من القانون المدني العراقي

- تنص المادة ١٢٩ من القانون المدني الجزائري" لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرة بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم " .

- الحلو ماجد راغب ، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٤١١
- الطماوي سليمان محمد ، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٩
- جليل محسن ، القضاء الإداري اللبناني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٨٢، ص ٥٦٩ .
- متولي محمد الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٣ وما بعدها.
- العطار فؤاد ، القضاء الإداري، بدون سنة طبع، ص ٧٠٨.
- عوابدي عمار - نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٨, ص٤٤
ياسمينة أبو الطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ص ٣١
- حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢ ص ١٥ -١٦
البناء محمد عاطف , الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي ،المجلة القضائية الجزائرية لسنة ١٩٧٣,ص٣٩٨
- وقد نص في المادة ١٤٤ من قانون البلدية الجزائري ، على أن : " البلدية مسئولة مدنيا ع الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارس "
عوابدي عمار ، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص ١٧٢.
- التحرير الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (سابقا)، المجلة القضائية الجزائرية لسنة ١٩٧٣، ص ٣٧٦.
- البناء محمد عاطف - الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ص ٣٩٨
- عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص ١٣٩
صفية حميل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر سنة ٢٠١١
- مادة ٢١٩
١ – الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم.
٢ – ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية.
- عوابدي عمار ، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ١٧٢.
- الخوري يوسف سعد الله ، كتاب القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة ـ ص ٥٧
- قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، المقال المنشور في موسوعة الفكر القانوني ص ٥٥.
- محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية دون، سنة النشر ص ٢٤٠.
- بن عميروش عمار ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، ص ٢
- "كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وكان ....

- سعيدي الشيخ , مقال , الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بين موقفي الفقه والقضاء، ص ١٠٢.
- ياسمينة أبو الطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ص ٣١
- النشرة القضائية,العدد الأول,النسخة الخامسة ١٩٧٤-٢-١٨ -حكم محكمة التمييز الصادر في ٣٤ .١٩٧٤
- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦
- ثانيا- يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته , وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم .

ثالثا- يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة او حكما .

رابعا-ا- يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة باتا

- اولا- النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة , وله ان يقرر المصادقة على القرار او تخفيض العقوبة او الغائها .

ثانيا- يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته , وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم .

ثالثا- يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة او حكما .

رابعا-ا- يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة باتا .

ب- يجوز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس الدولة خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغا , ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما .

خامسا- يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم واحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية .

سادسا- تمارس الهيئة العامة لمجلس الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلاءم واحكام هذا القانون .

سابعا - ا – يستوفي من الموظف رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عند الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية عليه امام مجلس الانضباط العام .

ب – يستوفي من الطاعن رسم مقطوع مقداره (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار عند الطعن تمييزا في القرار الصادر في الدعوى المنصوص عليها في (ا) من هذه الفقرة

– ميلود ولد بودية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ميدان الحقوق و العلوم السياسية .

---

[١] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية قارية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص١١٩.

[٢] 2- Haurio- precis de droit administratif 10 em <p371. Laferriere << traité de la juridiction administratif (2eme tom): p648.

[٣] - حديد حنان و بو علي سهام ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القانون الإداري ، شهادة الماجستير ، جامعة أكلي محند اولحاج ، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧

[٤] - الشيخ اث ملويا لحسين ، منتقى في قضاء مجلس الدولة الجزء الاول ، ، دار هومة ، ٢٠٠٢ ، طبعة الثانية، ص ١٧

[٥] - مادة ٢١٥ من القانون المدني العراقي

[٦] - تنص المادة ١٢٩ من القانون المدني الجزائري" لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرة بالغير إذا قاموا بما تنفيذا لأوامر صدرت إليهم " .

[٧] - الحلو ماجد راغب ، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٤١١

[٨] - الطماوي سليمان محمد ، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣٩

[٩] - جليل محسن ، القضاء الإداري اللبناني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٨٢، ص ٥٦٩ .

[١٠] - متولي محمد الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ ص ٣ وما بعدها.

[١١] - العطار فؤاد ، القضاء الإداري، بدون سنة طبع، ص ٧٠٨

[١٢] - عوابدي عمار - نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية وتحليلية ومقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ١٩٩٨, ص٤٤

[١٣] ياسمينة أبو الطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٣١

[١٤] - حميش صافية ، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢ ص ١٥ -١٦

[١٥] البناء محمد عاطف , الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي ،المجلة القضائية الجزائرية لسنة ١٩٧٣,ص٣٩٨

[١٦] -وقد نص في المادة ١٤٤ من قانون البلدية الجزائري ، على أن : " البلدية مسئولة مدنيا عـ الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارس "

[١٧] عوابدي عمار ، المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص ١٧٢.

[١٨] - التحرير الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى (سابقا)، المجلة القضائية الجزائرية لسنة ١٩٧٣، ص ٣٧٦.

[١٩] - البناء محمد عاطف - الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، ص ٣٩٨

[٢٠] - عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص ١٣٩

[٢١] صفية حميل ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر سنة ٢٠١١

٢٢ - مادة ٢١٩
١ – الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم.
٢ – ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية.
٢٣ - عوابدي عمار ، المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص ١٧٢.
٢٤ - الخوري يوسف سعد الله ، كتاب القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة ـ ص ٥٧
٢٥- قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، المقال المنشور في موسوعة الفكر القانوني ص ٥٥.
٢٦ - محيو أحمد ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية دون، سنة النشر ص ٢٤٠.
٢٧ - بن عميروش عمار ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، ص ٢
٢٨ - "كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" وكان ....
٢٩ - سعيدي الشيخ , مقال , الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بين موقفي الفقه والقضاء، ص ١٠٢.
٣٠ - ياسمينة أبو الطين ، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر، ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ص ٣١
٣١ - النشرة القضائية,العدد الأول,النسخة الخامسة ١٩٧٤-٢-١٨ -حكم محكمة التمييز الصادر في ٣٤ .١٩٧٤
٣٢ - قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦
٣٣ - ثانيا- يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته , وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم .
ثالثا- يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة او حكما .
رابعا-ا- يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة باتا
٣٤ - اولا- النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون بعد التظلم منها وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة , وله ان يقرر المصادقة على القرار او تخفيض العقوبة او الغائها .
ثانيا- يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي اصدرته , وذلك خلال (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وعند عدم البت فيه رغم انتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضا للتظلم .
ثالثا- يشترط ان يقدم الطعن لدى مجلس الانضباط العام خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبليغ الموظف برفض التظلم حقيقة او حكما .
رابعا-ا- يعد القرار غير المطعون فيه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرتين (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة باتا .
ب- يجوز الطعن بقرار مجلس الانضباط العام لدى الهيئة العامة لمجلس الدولة خلال (٣٠) يوما من تاريخ التبلغ به او اعتباره مبلغا , ويكون قرار الهيئة العامة الصادر نتيجة الطعن باتا وملزما .

خامسا- يراعي مجلس الانضباط العام عند النظر في الطعن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما يتلاءم واحكام هذا القانون وتكون جلساته سرية .
سادسا- تمارس الهيئة العامة لمجلس الدولة اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية عند النظر في الطعن المقدم في قرارات مجلس الانضباط العام وبما يتلاءم واحكام هذا القانون .
سابعا - ا – يستوفي من الموظف رسم مقطوع مقداره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عند الاعتراض على القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية عليه امام مجلس الانضباط العام .
ب – يستوفي من الطاعن رسم مقطوع مقداره (٤٠٠٠) اربعة الاف دينار عند الطعن تمييزا في القرار الصادر في الدعوى المنصوص عليها في (ا) من هذه الفقرة

[٣٥] - ميلود ولد بودية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماجستير ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ميدان الحقوق و العلوم السياسية .